

وبذرة القطن المشار اليهما ، يخول وزير الاقتصاد في أن يجري الاتحتمين  
الداخليتين لبورصتي العقود والبضاعة الحاضرة التعديلات التي تصرى على  
العقود التي بدأ التعامل على استحقاقاتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

مدبر باسم الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ ( ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١  
الخاص بنظام موظفي الدولة في الإقليم الجنوبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة  
في الإقليم الجنوبي والقوانين المعدلة له وقوانين المعاشات ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز  
لكل من بلغ سن الخامسة والخمسين من الموظفين أو يبلغها خلال الثلاثة  
شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون طلب ترك الخدمة على أن يسوى معاشه ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن مريان التعديلات التي يجريها وزير الاقتصاد بالاتحتمين  
الداخليتين لبورصتي العقود والبضاعة الحاضرة ، على العقود التي  
بدأ التعامل على استحقاقاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات  
العقود ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة  
البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن ( بورصة ميناء البصل ) ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصات  
العقود ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة  
البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن ( بورصة ميناء البصل ) ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ١٤ من اللائحة العامة لبورصات  
العقود والمادة ٢٠ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان